



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

نظام رقم (11) لسنة 2013

بشأن الشروط الفنية والصحية
للمنشآت البيطرية

نظام رقم (11) لسنة 2013 بشأن الشروط الفنية والصحية للمنشآت البيطرية

رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،

بعد الإطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري ولائحته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه،
- وعلى القرار الوزاري رقم (321) لسنة 2006 بشأن القواعد المنظمة لمزاولة المهن المعاونة لمهنة الطبيب البيطري،
- وعلى القرار الوزاري رقم (617) لسنة 2009 بشأن الشروط الفنية والصحية للصيديات البيطرية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (618) لسنة 2009 بشأن الشروط الفنية والصحية للمنشآت العلاجية والتشخيصية البيطرية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (383) لسنة 2010 بشأن الشروط الفنية والصحية لمستودعات الأدوية البيطرية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (521) لسنة 2011 بشأن الأمراض الوبائية الواجب الإبلاغ عنها،
- وعلى القرار الوزاري رقم (163) لسنة 2012 بشأن إسترداد الأغذية والأعلاف،
- وعلى قرار وزارة الصحة رقم (1136) لسنة 2003 بشأن الأدوية البيطرية المحظورة،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2010 بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2006 بشأن تعيين مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

وبناءً على ما عرضه مدير عام الجهاز، وموافقة مجلس الإدارة،
قررنا إصدار النظام التالي بشأن الشروط الفنية والصحية للمنشآت البيطرية.

التعاريف المادة (1)

بالإضافة إلى التعاريف الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه، يكون في تطبيق مواد وأحكام هذا النظام للكلمات والعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

الدولة	دولة الامارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة البيئة والمياه.
الجهاز	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
المدير العام	مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
الإدارة المختصة	الإدارة المعنية بأنشطة الرقابة على المنشآت البيطرية في الجهاز.
الجهة المختصة	الجهة أو المؤسسة أو الهيئة الاتحادية أو المحلية الحكومية ذات العلاقة.
المنشأة	المكان المخصص والمرخص من الجهات المختصة لمزاولة أي من الأنشطة البيطرية وهي على سبيل المثال لا الحصر المستشفيات والعيادات والصيدليات البيطرية ومؤسسات ومستودعات الأدوية البيطرية والمختبرات البيطرية ومكاتب الاستشارات العلمية البيطرية.
مسؤول المنشأة	الشخص المرخص له قانوناً أو المسؤول عن الإلتزام بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة والقرارات ذات العلاقة بالمنشآت البيطرية.
الطبيب البيطري	الشخص المرخص من قبل وزارة البيئة والمياه وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 أو الشخص الذي يعمل بهذه الصفة في أي دائرة حكومية محلية في دولة الامارات العربية المتحدة وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل إمارة.

إستشاري بيطري

الرفق بالحيوان

طبيب بيطري مرخص في أحد اختصاصات الطب البيطري يحمل شهادة معتمدة في مجال الإختصاص.

هو توفر الرعاية والإعتناء بالحيوانات بهدف ضمان تحقيق ما يعرف بمفهوم الحريات الخمس التي تشمل التحرر من الجوع والعطش والخوف والضييق وعدم الراحة والإزعاج والإصابة والألم أو المرض وتكفل له التمتع بالسلوك الفطري التلقائي ويطلق على هذا التوصيف رعاية الحيوان.

الأدوية والكيماويات المستعملة في وقاية وعلاج الحيوانات بما في ذلك التطعيمات والأمصال الوقائية ومبيدات الطفيليات (الداخلية والخارجية) وأي مستحضرات أخرى تستخدم بغرض المحافظة على صحة الحيوان.

تشمل أنواع المطهرات والمواد الخاصة بعناية ورعاية وتربية الحيوان إضافة إلى الأغذية المركزة والإضافات العلفية والمكملات الغذائية غير العلاجية.

الأدوية المراقبة والمخدرة التي يكون صرفها خاضعاً لشروط التداول لدى الجهات المختصة ولا يتم صرفها إلا عبر وصفة طبية بيطرية معتمدة.

المستحضرات البيطرية
الدوائية

المستحضرات البيطرية غير
الدوائية

المستحضرات البيطرية
الدوائية المقيدة للإستخدام

د. أن تكون الأرضيات غير زلقة وبميلان يؤمن إنسياب السوائل لنقاط الصرف التي يجب تغطيتها بوسائل مناسبة.

هـ. يتيح تصميم المبنى التهوية الملائمة لجميع مرافق المنشأة.

تجهيزات المبنى مادة (5)

يجب توفير الآتي:

أ. مكان مناسب لإستقبال المراجعين.

ب. عدد مناسب من أحواض غسيل الأيدي المزودة بالماء الساخن والبارد والمطهرات بكافة الأماكن اللازمة.

ج. الإضاءة الكافية والتكييف والتهوية الجيدة والنظافة العامة في جميع مرافق المنشأة.

د. ضمان العزل الجيد للتوصيلات الكهربائية من الضرر والخطر الناتج عن الغسيل وتركيب المفاتيح والمآخذ الكهربائية من النوع العازل للمياه.

هـ. وسائل وبرامج مكافحة الحشرات والآفات في المنشأة البيطرية.

و. حنفيات ماء ذاتية الفتح أو التي تعمل بنظام الإستشعار لمغاسل المختبرات وصالات الجراحة والتشريح المرضى وأي من المرافق التي تحددها الإدارة المختصة.

ز. حاويات بجميع أنواعها المختلفة لدى المنشأة مصنفة حسب نوع الإستخدام وأن يتم تخصيص مكان آمن ومنفصل لحاويات النفايات الطبية بما فيها المستحضرات البيطرية الدوائية المنتهية الصلاحية بحيث تكون مصنفة حسب النوع وجيدة الإغلاق ويجري التخلص من النفايات الحيوية والكيميائية بطريقة سليمة وأمنة حسب المتبع لدى الجهات المختصة.

ح. متطلبات السلامة العامة حسب اشتراطات الجهات المختصة.

ط. مكان أو وسيلة لحفظ المستحضرات البيطرية بأنواعها وحسب تصنيفاتها وبدرجة الحرارة المعتمدة من الجهة المصنعة ورصدها بأداة قياس الحرارة على أن لا تتجاوز الحرارة في أماكن الحفظ 25 درجة مئوية.

ي. خزانة خاصة لحفظ الكيماويات والمواد الخطرة وأخرى للمستحضرات البيطرية الدوائية المقيدة

النطاق والأهداف المادة (2)

- أ. يهدف هذا النظام إلى وضع القواعد العامة للإشترطات الفنية والصحية الواجب توفرها عند إنشاء وتشغيل المنشآت البيطرية كأحد متطلبات الترخيص في إمارة أبوظبي.
- ب. تطبق الإدارة المختصة أحكام هذا النظام على كافة المنشآت البيطرية في إمارة أبوظبي.

الفصل الأول الإشترطات العامة الواجب توفرها في المنشآت البيطرية إشترطات الموقع المادة (3)

يلتزم مسؤول المنشأة البيطرية عند تحديد الموقع بالمتطلبات الآتية:

- أ. أن يكون إختيار موقع المنشأة البيطرية محققاً لكافة الضوابط والمعايير الفنية والصحية التي وردت بالقرارات واللوائح الصادرة عن الجهات والإدارة المختصة في هذا الشأن.
- ب. أن لا تكون المنشآت البيطرية العلاجية في الجوار المباشر للمرافق التعليمية والصحية وأن تكون بعيدة عن مكبات النفايات ومصادر التلوث الحيوي والكيميائي.
- ج. أن يكون موقع المنشأة البيطرية في مكان مناسب ذي طريق معبد يسهل الوصول إليه.

إشترطات المبنى المادة (4)

يجب توفر الإشترطات التالية في المبنى:

- أ. أن يكون مستقلاً وغير متصل أو مفتوح على أي عقار آخر ومعرفاً بلوحة دالة على الاسم التجاري.
- ب. أن يكون مشيداً من مواد عازلة للحرارة والرطوبة وفقاً للمتطلبات الفنية المعمول بها لدى الجهات المختصة.
- ج. أن تكون الأرضيات والجدران والسقوف وأماكن إتصال الجدران بالأرضية من مواد مقاومة غير ماصة للسوائل، وسهلة التنظيف والغسل والتعقيم، وذات ألوان غير داكنة خاصة في المنشآت العلاجية.

الإستخدام وفقاً لطبيعة عمل المنشأة وحسب الأنظمة العالمية لضوابط سجل الحركة المقيدة لتلك المستحضرات.

ك. لا يسمح بتخزين أية مواد أو معدات لا تتعلق بنشاط المنشأة.

إشتراطات التوثيق المادة (6)

يجب على مسؤول المنشأة البيطرية توفير الآتي:

- الأوراق الرسمية للمنشأة البيطرية كالترخيص وشهادات الإنجاز والتشغيل ورخص مزاوله المهنة.
- سجل بقوائم العاملين من الكادر الفني والإداري والعمال ومؤهلاتهم.
- سجل بقوائم شركات التوريد وتجهيز المعدات ومتمهدي الخدمات المساندة.
- سجل تفصيلي بالمواد الطبية والمستحضرات البيطرية بأنواعها الواردة والصادرة وصرفها من المنشأة البيطرية لغرض الإسترداد والتتبع.
- أذونات الإستيراد والإفراج الخاصة بالمستحضرات البيطرية بأنواعها والمستندات المتعلقة بها حسب طبيعة النشاط.
- سجلات التخلص من النفايات الطبية والخطرة والمستحضرات البيطرية بكافة أنواعها المنتهية الصلاحية حسب طبيعة النشاط.
- سجل المعدات والأدوات المستخدمة ومدخلات عملها والصيانة الدورية الخاصة بها.
- وثائق البيانات الخاصة بالحالات المعالجة من قبل المنشآت العلاجية (مثل اسم ونوع ورقم الحيوان، بيانات مالك الحيوان، العلاجات، اللقاحات والتطعيمات، المقويات، الأعلاف الموصى بها) لأغراض التتبع.
- سجلات خاصة بالتدخلات الجراحية والعلاجية والشهادات الصحية الخاصة بالحيوانات في المنشآت العلاجية.
- سجلات المختبر المتعلقة بنتائج الفحوصات وشهادات التحليل مع بيانات عن الحيوان والمالك.
- سجل التخلص من الحيوانات النافقة والتشريح المرضي حسب طبيعة النشاط.
- سجل إستخدام المستحضرات البيطرية الدوائية المقيدة الإستخدام حسب متطلبات الجهات المختصة وحسب طبيعة النشاط.

م. السجلات الإدارية والفنية الخاصة بالعمل والمتعلقة بنشاط المنشأة موثقة بطريقة منتظمة ومتسلسلة ومصنفة بشكل يسهل الإطلاع عليها وأي سجلات ترى الإدارة المختصة أنها ذات أهمية.

آليات تنظيم العمل المادة (7)

يجب على مسؤول المنشأة البيطرية الإلتزام بالآتي:

- مراعاة قواعد الممارسات المهنية والسلوكية الجيدة.
- ضمان الإلمام الكافي لدى العاملين في كيفية التعامل مع الحيوان بما يضمن الرفق به ورعاية الحيوانات المصابة بالحالات المرضية المختلفة خاصة في المنشآت التي تتطلب أنشطتها ذلك.
- تطبيق إجراءات السلامة والأمن الحيوي في كافة خطوات العمل.
- التخلص السليم والأمن من النفايات الطبية والخطرة وذلك حسب متطلبات الجهات المختصة.
- عدم السماح لمستودعات الأدوية البيطرية البيع بالتجزئة.
- وضع ملصق بإسم الصيدلية على جميع عبوات المستحضرات البيطرية قبل بيعها.
- تداول أو إستخدام المستحضرات البيطرية المسجلة فقط لدى الجهات المختصة.
- منع الإتجار في عينات الترويج الدعائي للمستحضرات البيطرية الدوائية ويقتصر توزيعها على منشآت العلاج فقط.

متطلبات إرسال العينات للتحليل المادة (8)

عند جمع العينات وإرسالها إلى المختبر للتحليل، يجب الإلتزام بالآتي:

- سرعة إبلاغ الجهة المختصة عند الإشتباه أو تشخيص أي من الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة الواجب الإبلاغ عنها قبل أخذ العينات من قبل الطبيب البيطري المسؤول.
- أن يتم جمع العينات من الحيوانات بواسطة طبيب بيطري أو فني بيطري مع مراعاة متطلبات الرفق بالحيوان.
- ترسل العينات محفوظة ومبردة ومغلقة بالسرعة الممكنة إلى المختبرات البيطرية بطريقة مناسبة

- تمنع تلفها أثناء النقل وتفي بمتطلبات التحليل الصحيح لها ولا تسمح بانتشار الأمراض أو تلوث البيئة المحيطة.
- د. تكون بيانات العينات المرسله معرفة تعريفاً كاملاً يبين نوع الحيوان ورقمه وجنسه والمالك ونوع العينة ووقت سحب العينة ومكان أخذ العينة واسم الطبيب الجامع للعينة والهدف من إرسال العينة والتحليل المطلوبة.
- هـ. يرفق تقرير لوصف الحالة في حالات النفوق المفاجئ ونتائج التشريح المرضي في حالة كون العينات المرسله قد أخذت من حيوان نافق جرى تشريحه.
- و. تنفيذ إشتراطات الجهة المختصة في حال الحاجة لإرسال العينات إلى خارج الدولة.

الفصل الثاني

الإشتراطات العامة للمنشآت العلاجية البيطرية (العيادات والمستشفيات)

المادة (9)

- يجب الإلتزام بتوفير المتطلبات والإشتراطات الآتية:
- أ. كادر فني مرخص ومؤهل لمزاولة المهنة في المنشآت العلاجية البيطرية.
- ب. عمالة مدربة حسب طبيعة نشاط الوحدات في المنشآت العلاجية البيطرية.
- ج. لوحات إرشادية دالة لكل مرفق توضح الإجراءات الإحترازية الواجب إتباعها خاصة غرفة الكشف الإشعاعي.
- د. عدد مناسب من المكاتب للأطباء البيطريين ومكتب لحفظ السجلات.
- هـ. المعدات والمستلزمات الضرورية لوقاية وسلامة العاملين.
- و. إجراء الفحوصات الضرورية الدورية للتأكد من خلو جميع العاملين من الأمراض المشتركة المحتملة مع تحصينهم بالتطعيمات الدورية ضدها.
- ز. العمل بنظام تعريف وتسجيل الحيوانات وعدم تقديم الخدمة العلاجية للحيوانات الغير معرفة إلا وفق الضوابط التي تحددها الإدارة المختصة.
- ح. متطلبات الرفق بالحيوان في كافة الممارسات الخاصة بالعلاج والإيواء.
- ط. المحافظة على خصوصية وسرية المعلومات الخاصة بالحيوانات المعالجة وأصحابها.

- ي. عدم بيع الأدوية بالتجزئة للجمهور.
- ك. عدم بيع الحيوانات في المنشأة العلاجية البيطرية.
- ل. آلية للتخلص من الحيوانات النافقة وكيفية التعامل معها.
- م. عدم إستغلال المنشأة العلاجية البيطرية كمركز لخدمة إيواء الحيوانات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.
- ن. مركبة مجهزة تناسب نوعية الخدمة العلاجية عند القيام بتقديم خدمات بيطرية ميدانية في المزارع والعزب.
- س. إبلاغ الإدارة المختصة حال الإشتباه بظهور مرض واجب الإبلاغ عنه.

العيادات البيطرية

المادة (10)

- يجب على العيادات البيطرية الإلتزام بما ورد في (المادة 9) بالإضافة إلى الإشتراطات الآتية:
- أ. توفير غرفة أو غرف مجهزة ومناسبة للفحص والتشخيص والمعالجة.
- ب. عند تقديم خدمة إيواء للحيوانات المريضة بهدف العلاج يجب توفير مكان مناسب لإيواء الحيوانات تتوفر فيه خدمة متابعة العلاج بصورة صحيحة وتفصل غرف إيواء الأنواع المتنافرة (القطط والكلاب).
- ج. عند تقديم خدمة التصوير الإشعاعي يجب الإلتزام بمتطلبات الهيئة الإتحادية للرقابة النووية.
- د. عند تقديم خدمات جراحية يجب توفير غرفة خاصة مجهزة ومناسبة يتوفر فيها الآتي:
1. أجهزة مناسبة لتعقيم الأدوات والمعدات.
 2. عدة أطقم معقمة من أدوات الجراحة ومستلزماتها.
 3. أجهزة ووسائل التخدير المناسبة وفقاً للحالة العلاجية.
 4. طاولة مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ مناسبة ومجهزة لإجراء العمليات الجراحية حسب نوع وحجم الحيوان.
- هـ. عند تقديم خدمات مختبرية تشخيصية يجب توفير مكان مجهزة ومناسب يتوفر فيه الآتي:
1. حيز لإعداد الشرائح وإجراء الإختبارات المجهرية والمصلية المختلفة.
 2. أدوات ومعدات لفحص العينات الخاصة بالطفيليات المختلفة.

المستشفيات البيطرية المادة (11)

- يجب على المستشفيات البيطرية الالتزام بما ورد في (مادة 9) بالإضافة إلى الإشتراطات الآتية:
- وجود مرابط مظلمة مناسبة لإيواء الحيوانات ومنصات أو وسائل لإنزال الحيوانات الكبيرة (أبقار، جمال، خيول) وأماكن مخصصة لإيواء الحيوانات الصغيرة بما يتناسب مع طبيعة النشاط.
 - مدخل منفصل لكل من حيوانات الرفقة وآخر لدخول حيوانات المزرعة بما يتناسب مع طبيعة النشاط.
 - أدوات ومعدات السيطرة على حيوانات الرفقة وحيوانات المزرعة في المداخل الخاصة بالحيوانات وغرف التشخيص والعلاج والجراحة.
 - توفير شبكة داخلية للصرف الصحي على أن يتم معالجتها بالطرق المعتمدة لدى الإدارة المختصة.
 - توفير غرفة خاصة للطبيب البيطري المناوب.
 - غرفة مجهزة بغسالة كهربائية لغسل وتعقيم ملابس وأطقم الجراحة والمعالج والمختبر.
 - مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية يعمل آلياً لتغذية المرافق الحيوية في المستشفى فور إنقطاع الخدمة.
 - تجهيزات ومعدات لحفظ نفايات العمل بصورة سليمة قبل التخلص منها بطريقة آمنة.

وحدة التشخيص والعلاج مادة (12)

- أن يكون تشخيص وعلاج الحيوانات في غرف منفصلة بواقع غرفة واحدة على الأقل لحيوانات الرفقة والطيور وأخرى لحيوانات المزرعة حسب طبيعة النشاط.
- تخصيص غرفة مستقلة للفحوص التشخيصية المساندة مثل (الأشعة السينية، الموجات فوق الصوتية، المناظير) توضع بها الأجهزة والمعدات اللازمة للعمل، وأن تراعى فيها احتياطات الأمان والسلامة والمحددة من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.

وحدة المختبرات المادة (13)

تطبق الإشتراطات المنصوص عليها في الفصل الرابع المواد (22 - 23) بشأن المختبرات البيطرية.

وحدة الجراحة مادة (14)

- إضافة لما ورد في المادة (10) الفقرة (د) يجب أن تتوفر في صالة الجراحة الإشتراطات الآتية:
- أن تكون صالات العمليات الجراحية ملحقة بأماكن مخصصة لتجهيز الحيوانات لتحضيرات ما قبل الجراحة.
 - أن تكون صالات الجراحة منفصلة عن غرف التشخيص والعلاج.
 - أن تكون الصالات المخصصة لحيوانات الرفقة منفصلة عن صالات الجراحة المخصصة لحيوانات المزرعة.
 - توفير المعدات اللازمة للتدخل الجراحي في عمليات التوليد.
 - توفير مكان مناسب ومزود بالبطانيات والمعدات اللازمة لسلامة الحيوان لإجراءات الإفافة والإنعاش والمراقبة ما بعد الجراحة.

وحدة الصيدلية مادة (15)

تطبق الإشتراطات المنصوص عليها في الفصل الثالث المواد (18-19-20-21) بشأن الصيدليات والمستودعات البيطرية.

وحدة إيواء الحيوانات مادة (16)

- يجب توفر الإشتراطات التالية في مكان إيواء الحيوانات:
- وجود غرف مناسبة لنوع الحيوان منفصلة عن المبنى الرئيسي للمستشفى لعزل الحيوانات المشتبه بإصابتها بأمراض وبائية أو مشتركة.
 - أماكن مخصصة لإيواء الحيوانات تحت العلاج.
 - بيانات قائمة المعالجة اليومية لكل حيوان على جدار المدخل أو على حافة القفص أو مدخلة إلكترونياً أو بطريقة تسهل وتنظم متابعة الحالة.
 - نظام للتهوية والتكييف يضمن تجدد الهواء للحيوانات الخاضعة للعلاج.

- هـ. يكون عدد الغرف بمساحة مناسبة لنوع الخدمة المقدمة وعدد الحيوانات التي يتم إيواءها.
و. يكون تصميم المأوى مناسب لنوع الحيوانات المختلفة والمحقة لمعايير الرفق بالحيوان.
ز. الفصل بين غرف حيوانات الرفقة والمزرعة ومراعاة التجانس النوعي والعمر في الإيواء الجماعي.
ح. وسائل مناسبة لتغذية وسقي الحيوانات.

وحدة التشريح المرضي

مادة (17)

- يجب توفر الإشتراطات التالية في غرفة التشريح المرضي:
أ. أن يكون موقعها خارج أماكن الكشف والعلاج.
ب. أن تكون جدرانها وأرضيتها سهلة التنظيف والتطهير.
ج. أن يكون بها طاولة مناسبة وقابلة للتحكم لتسهيل تشريح الحيوانات عليها حسب النوع.
د. وجود مصدر مياه قوي الضخ وأحواض للغسيل مرتبطة بشبكة صرف صحي.
هـ. أن تكون الإضاءة قوية وكافية لرؤية التغيرات المرضية.
و. وجود وسيلة رافعة لتسهيل عملية تشريح الحيوان حسب نوعه.
ز. وجود عدة أطقم من المعدات والأدوات لإجراء التشريح وكافة الإحتياجات اللازمة لجمع وإرسال العينات المرضية لإجراء الفحوصات المطلوبة.
ح. وجود المطهرات المناسبة والفعالة لتطهير الطاولات والأرضية والجدران.
ط. وجود أطقم ملابس خاصة للتشريح وأحذية مطاطية مناسبة.
ي. وجود أماكن خاصة لحفظ النفايات تمهيداً للتخلص منها على أن يكون في غير إتجاه الهواء الداخل للمباني الأخرى مع توفير وسيلة مناسبة للتخلص السليم من الحيوانات النافقة.

الفصل الثالث

الصيدليات ومستودعات المستحضرات البيطرية

المادة (18)

- يجب الإلتزام بالشروط الآتية:
أ. أن يشرف عليها طبيب بيطري مرخص.

- ب. أن تكون المساحة كافية لحجم النشاط وكمية المستحضرات البيطرية المعروضة للتداول.
ج. عدم إستخدام أي حيز خارجي لحفظ وعرض المستحضرات البيطرية في محيط المنشأة أو واجهتها وأن لا تكون معرضة بصورة مباشرة لأشعة الشمس أو لتأثيرها ولا يسمح بتكديس أي مستحضرات بيطرية دوائية في صناديق على الأرض مباشرة.
د. أن تحفظ المستحضرات البيطرية بنفس عبواتها والبيانات المصاحبة لها وفي درجة الحرارة المعتمدة من المصنع ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إجراء أي تعديل على بياناتها.
هـ. إتباع الممارسات الجيدة في النقل والحركة والتخزين لكافة المواد المحفوظة.
و. عدم عرض أية مستحضرات بيطرية بعد إنتهاء فترة صلاحيتها، أو كونها مدرجة ضمن قوائم المواد التي تم حظرها من قبل الجهات المختصة.
ز. توفير مخزون إحتياطي للمستحضرات البيطرية الدوائية والمعدات.
ح. أن يظهر على كل عبوات المستحضرات البيطرية الدوائية بيانات البطاقة الدوائية لاسم المستحضر التجاري والعلمي.

المعدات والتجهيزات

المادة (19)

- يجب الإلتزام بالإشتراطات وتوفير المعدات والتجهيزات الآتية:
أ. توفير ثلاث ومجمعات خاصة للإحتفاظ باللقاحات والأمصال والهرمونات وبقية المستحضرات البيطرية الدوائية والغير الدوائية التي يتطلب حفظها درجات حرارة منخفضة حسب متطلبات النشرة الدوائية للمستحضر.
ب. خزائن خاصة معزولة لمبيدات الطفيليات الخارجية والمبيدات الحشرية.
ج. قواعد من مواد مقاومة للصدأ مرتفعة عن الأرض لوضع ولتخزين حاويات المواد المختلفة وأن تكون على إرتفاع لا يقل عن 30 سم من سطح الأرض.
د. عدد مناسب من الأرفف أو الخزانات مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ والتآكل لحفظ المستحضرات البيطرية بما لا يسمح بتكدسها بصورة تؤثر على سلامتها وصلاحيتها.

الصيدليات البيطرية

المادة (20)

يجب الإلتزام بالإشتراطات الآتية:

- عدم القيام بأي أنشطة علاجية خارج إختصاص الصيدلية كالكشف البيطري على الحيوانات أو تقديم العلاج لها بما في ذلك أخذ العينات المختلفة منها.
- عدم السماح بتواجد الحيوانات داخل الصيدلية.
- يحظر على الصيدلية شراء أو بيع أو الإحتفاظ بالمستحضرات البيطرية المقيدة الإستخدام.

مستودعات المستحضرات البيطرية

المادة (21)

يجب الإلتزام بالإشتراطات الآتية:

- وضع لوحات إرشادية على المداخل أو الممرات للدلالة على أصناف المواد المخزنة.
- خزائن خاصة للمستحضرات البيطرية الدوائية المقيدة الإستخدام وتصرف حسب تعليمات الجهة المختصة.
- عدم البيع بالتجزئة للعملاء.

الفصل الرابع

المختبرات البيطرية

المادة (22)

يجب الإلتزام بالإشتراطات الآتية:

- تعيين طبيب بيطري لديه خبرة في التحليل المخبري.
- توفير مكان مناسب لإستلام وتسجيل العينات.
- توفير مكتب منفصل للعاملين في المختبر.
- أن تكون الأبواب ذاتية الغلق لفصل المختبر عن المرافق الأخرى بنظام آمن، وتكون الأبواب الداخلية مزدوجة ذاتية الغلق أيضا مع مراعاة سهولة الحركة.

- وجود مراوح شفط الهواء مزودة بمرشحات خاصة تمنع تسرب المواد الحيوية أو روائح الكيماويات.
- أن تكون أسطح طاوولات المختبر من مواد مقاومة للصدأ والتآكل والتأثر بالمواد الكيماوية ومناسبة لأنواع التحاليل التي يتم إجراؤها والمواد المستخدمة وسهلة الغسل والتعقيم.

التجهيزات الفنية

المادة (23)

يجب أن تتوفر التجهيزات الفنية الآتية:

- أماكن مناسبة للأجهزة والمعدات المخبرية اللازمة للتحليلات الواردة في أنشطة المختبر المعلنة.
- وجود معدات وتجهيزات مناسبة لنوع التحليل تفي بإشتراطات مستويات السلامة الحيوية المختلفة المتبعة حسب طبيعة التحليل، خاصة في زراعة الكائنات الدقيقة بما يضمن دقة وسرعة نتائج العمل ومعايرة الأجهزة المستخدمة.
- جهاز للتعقيم الرطب والجاف لجميع الأدوات المستخدمة في الفحوصات وآخر للتعقيم الرطب للنفائيات المخبرية قبل التخلص منها بطريقة آمنة.
- تجهيزات مناسبة لحفظ العينات لأغراض البحث والمتابعة.
- ثلاجة لحفظ مواد التشخيص التي تحتاج إلى تبريد أو تجميد.
- توفير حاويات للنفائيات الطبية الخاصة بالمختبر.
- تزود وحدات المختبر بمنظمات التحكم بالرطوبة النسبية الداخلية.

الفصل الخامس

مكاتب الإستشارات البيطرية

المادة (24)

- يجب أن يشرف على عمل المكتب إستشاري بيطري مرخص من الجهة المختصة.
- يجب أن يحدد عمل المكتب في تقديم الإستشارات حسب الإختصاص المحدد في الرخصة.
- يجوز للمكتب بعد الحصول على الموافقات إضافة أي نشاط مساند لغرض العلاج أو التشخيص مع مراعاة الإلتزام بالإشتراطات المنصوص عليها في الفصل الثاني أو الرابع حسب طبيعة النشاط.

الفصل السادس المركبة البيطرية المتحركة المادة (25)

يجب الإلتزام بالإشتراطات الآتية:

- أ. أن تكون تابعة لعيادة أو مستشفى بيطري ثابت في الإمارة.
- ب. أن تكون ذات مواصفات معتمدة من الجهات المختصة ومعدة للعمل الميداني في مجال الطب البيطري.
- ج. أن تكون تحت إشراف مباشر أثناء الخدمة من قبل الطبيب البيطري المسؤول عن المركبة.
- د. أن تكون مقصورة القيادة منفصلة تماماً عن الجزء الخاص بالمعدات والأدوات والمستحضرات البيطرية.
- هـ. أن تكون سهلة التنظيف والتعقيم.
- و. أن يكون الجزء الخاص بالمعدات والأدوات والمستحضرات البيطرية مستوفياً لمتطلبات التخزين الصحيحة في إرشادات الجهة المصنعة، ويحتوي على:
 1. ثلاثة صغيرة مناسبة لحفظ العينات وضمان السلامة الحيوية لحين إجراء التحليل.
 2. حاويات مخصصة للنفايات الطبية.

الأحكام الختامية المادة (26)

يكون لموظفي الإدارة المختصة ممن لديهم صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام إتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامه.

المادة (27)

لا تخل أحكام هذا النظام بالإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

المادة (28)

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

العقوبات المادة (29)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام وفقاً للتشريعات السارية بذلك الشأن.

المادة (30)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي

بتاريخ: 2 ذو القعدة 1434

الموافق: 8 سبتمبر 2013م